التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الالكتروني*
(دراسة مقارنة)

أ.د. أحمد محمود المساعدة
جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية

Pr.Ahmad Mhmoud ALmasa'deh
Majmaah University Kingdom of Saudi Arabia

ملخص

يعد التحكيم الالكتروني من اسرع وسائل الفصل في المنازعات من خلال حكم الكتروني يصدر عن هيئة التحكيم التي تتولى النظر في المنازعات، ويعتبر صدور حكم التحكيم الالكتروني من أهم المراحل التي يمر بها نظام التحكيم، ويكون الهدف من هذا البحث التعرف على ماهية حكم التحكيم الالكتروني وآلية صدوره وكذلك تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني والآثار المترتبة عليه، في ضوء احكام قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001 والقوانين العربية والاجنبية محل المقارنة، من خلال آلية صدور حكم التحكيم الالكتروني كمبحث أول والآثار القانونية لحكم التحكيم الالكتروني كمبحث ثاني، وختمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الكلمات الدالة

التحكيم الالكتروني . حكم التحكيم الالكتروني. توقيع حكم التحكيم . تبليغ حكم التحكيم. تنفيذ حكم التحكيم.

Le régime juridique de la sentence arbitrale électronique
(Étude comparative)

Résumé

L'arbitrage électronique est l'un des modes les plus rapides de règlement des litiges. La décision tranchant un litige peut se faire par une sentence prise par le tribunal arbitral par voie électronique. L'objet de cette étude est de founrnir quelques précisions sur l'idée de la sentence arbitrale prise par voie électronique (Internet), ses mécanismes, le régime de son exécution ainsi que les effets qui en résultent. L'étude sera menée à la lumière du doit d'arbitrage Jordanien de l'année 2001 et quelques lois des pays arabes et étrangers.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 09/02/ 2015 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2015/10/10 وقُبل للنّشر بتاريخ 2015/11/10.

Mots clés
Sentence arbitale électronique, notification de la sentence, l'exécution de la sentence arbitrale

Legal Regulation of Establishing Arbitral Decision in the Electronic Arbitration
(A Comparative Study)

Abstract

The arbitration-mail address of the quickest ways to settle disputes through the rule-mail issued by the arbitral tribunal, which holds the consideration of the dispute, a nd is considered the issuance of the arbitration award-mail of the most important stages throughout the arbitration system, and the goal of this research to identify the nature of the arbitration ruling mail and mechanism of issuance as well as the implementation of the arbitration award-mail and its implications, in light of the provisions of the Jordanian Arbitration Act No. 31 for the year 2001 and the laws of Arab and foreign comparison shop, through the mechanism of the issuance of the arbitration award-mail Kmbges first and the legal effects of the arbitration ruling mail Kmbges second, and the study concluded the most important findings and recommendations that have been reached them.

Key words
Electronic Arbitration. Arbitral Decision. The Segniater of Arbitral Decision. Notificating of Arbitral Decision. Enforcement of the Arbitral Decision.

مقدمة

أضحى التحكيم الالكتروني ظاهرة من ظواهر البيئة الالكترونية وضرورة لا غنى عنها خصوصاً في مجال المعاملات التجارية، وينصرف التحكيم بشكل عام الى ارادة اطراف النزاع بإحالة نزاعاتهم الى التحكيم كطريق بديل عن اللجوء الى القضاء العادي، حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز الاردنية "أن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ويقتصر على ما تنصرف اليه ارادة طرفي التحكيم بما يعرضانه على المحكم..."[1] والتحكيم بشكل عام (Arbitration) وسيلة تختارها الأطراف لفض المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع[2].

ويُعد اللجوء الى التحكيم الالكتروني غاية اطراف النزاع في سرعة الفصل في المنازعات القائمة بينهم، ويُعد صدور حكم التحكيم من أهم مراحل العملية التحكيمية التي يمر بها نظام التحكيم، حيث كانت بعض التشريعات العربية قد سميت حكم التحكيم بالقرار الذي يصدره المحكمون الذي اتفق المتنازعون على اختصاصهم

بحل النزاع، فالتحكيم نظام للقضاء الخاص يسمح بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي لكي تُحل بواسطة فرد أو أفراد يختارهم الخصوم، ويسندون إليهم مهمة القضاء لفض تلك المنازعات[3].

تتمثل مشكلة الدراسة من خلال تحديد الآلية التي يصدر بها حكم التحكيم الالكتروني وطريقة استـخدامها من قبل الهيئة التحكيمية، ومدى اعتبار حكم التحكيم صحيحا اذا صـدر بشكل الكتروني، وتحديد أهمية الكتابة لصدور حكم التحكيم الالكتروني.

ويعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وتحليل النصوص القانونية، وعرض بعض الآراء الفقهية، والأحكام القضائية، والرجوع الى المواقع الالكترونية المتخصصة والمعتمدة، وكذا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وسوف نقسم دراستنا إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: آلية صدور حكم التحكيم الالكتروني

المطلب الاول: ماهية حكم التحكيم الالكتروني

المطلب الثاني: طُرق الوصول لحكم التحكيم الالكتروني

المبحث الثاني: الآثار القانونية لحكم التحكيم الالكتروني

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول / آلية صدور حكم التحكيم الالكتروني

يُعد اصدار الحكم التحكيمي من أهم مراحل التي تمر بها العملية التحكيمية وبالتالي يثور التساؤل عن طبيعة الآلية التي يتمحور بها صدور حكم التحكيم الالكتروني، فيما اذا كان الحكم التحكيمي الالكتروني له قالب أو شكل خاص يختلف عن اصدار الحكم التقليدي. ففي ذلك سوف نستعرض في هذا المبحث الى ماهية حكم التحكيم الالكتروني وطرق الوصول لحكم التحكيم الالكتروني.

المطلب الأول / ماهية حكم التحكيم الالكتروني

قبل البدء بتوضيح معنى حكم التحكيم الالكتروني سوف نتعرض لتعريف التحكيم الالكتروني بشكل عام، فبالرغم من تعدد التسميات ووحدة المُسمّى فالتحكيم الالكتروني يُطلق عليه مسميات منها(Cyberspace Arbitration)[4] أو (Electronic

Arbitration)[5] أو (Arbitration Using Online Techniques)[6]، فالتحكيم الالكتروني هو ذلك الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه الاطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها من خلال التحكيم[7].

أما حكم التحكيم الإلكتروني فيبدو مختلفاً عن حكم التحكيم التقليدي في بعض الجوانب، كالكتابة والتوقيع وطرق إصداره، وبعض الجوانب الاخرى التي يتميز بها حكم التحكيم الالكتروني باعتبارها ذات طابع إلكتروني[8]، عندما يصدر عبر وسائل الكترونية وشبكة اتصالات مثل الأنترنت، وبالتالي يعني كافة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم عبر هذه الشبكة، سواء كانت قرارات نهائية أو مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية دون حاجة الى التواجد المادي لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد[9]. الا انه لا يختلف من حيث المفهوم فكلاهما ذات معنى واحد، والسبب في ذلك لأن كل منهما حكماً يصدر عن هيئة تحكيم تفصل في النزاع القائم بين الأطراف.

أن هذا المضمون لا يختلف بطبيعة الحال من حكم التحكيم الإلكتروني عن حكم التحكيم التقليدي، وإن اختلفت وسيلة إصدار الحكم، اذ لا أثر لهذه الوسيلة على مضمون مفهوم حكم التحكيم، حيث الإتفاق واضح بين المفهومين بالرغم من وجود بعض الإختلافات.

ولتحديد المفهوم الفقهي لحكم التحكيم الالكتروني، عرفه الفقه الفرنسي بأنه " القرار الذي ينهي بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم حتى تلك التي تتصل بموضوع النزاع ولا تفصل في طلب محدد، بحيث لا يمكن وفقاً لهذا ان تكون الأحكام محلاً للطعن عليها بالبطلان استقلالاً عن الحكم التحكيمي الذي سوف يصدر[10]". فيما عرفه البعض بأنه" الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع، سواء كان الحكم شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءاً منها ورفضت الجزء الآخر[11]".

فيما ذهب البعض الآخر الى القول بأن حكم التحكيم " هو القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة[12]".

بالرغم من ان هذا التعريف جاء أكثر شمولاً من التعريفات المتقدم بيانها إلا أنه قد وسّع في مفهوم حُكم التحكيم، اذ لم يقتصر فقط على الأحكام الصادرة في المنازعات القائمة بين الأطراف التي يجري الفصل فيها بشكل نهائي مُنهي للخصومة وانما اشتمل على جميع القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم والمتعلقة بأمور إجرائية عديدة مثل الفصل في اختصاص هيئة التحكيم أو تحديد القانون الواجب التطبيق أو بصحة العقد أو بتقرير مسؤولية أحد الأطراف.

أما اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية لعام 1958 لم تتضمن أي تعريف لحكم التحكيم وانما اكتفت بالإشارة الى ذلك في المادة (1) الى أنه" يقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الاحكام الصادرة من محكمين للفصل في حالات محددة بل ايضا الأحكام الصادة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف".

وكانت قواعد الأونسيترال لعام 1976 قد اشارت في المادة 1/32 الى أنه" يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر بالإضافة الى قرار التحكيم النهائي قرارات تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية" . وعلى العكس من ذلك هناك بعض الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم أو لوائح هيئات التحكيم الدولية أو الاقليمية لم تتعرض لماهية حكم التحكيم على سبيل المثال: لائحة المحكمة الالكترونية، أو قواعد مركز الوايبو أو نظام القاضي الافتراضي لم تتعرض لتعريف حكم التحكيم الالكتروني.

فغالبية القوانين الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لم تضع تعريفاً محدداً لمفهوم حُكم التحكيم، ولعل السبب في ذلك لأن تحديد مفهوم حُكم التحكيم ليس من مهمة المشّرع، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. إنما هي مهمة الفقه والقضاء، أما بالنسبة للقضاء يتم ذلك عن طريق السوابق القضائية، حيث عرف القضاء الفرنسي حكم التحكيم بأنه:" قرارات المحكم التي تفصل بطريقة نهائية أو جزئية في مسألة متنازع عليها تتعلق بالموضوع أو بالاختصاص أو بالإجراءات أو تؤدي الى انهاء الدعوى[13]".

فيما استعمل قانون التحكيم الاردني مصطلح حكم المحكمين تارة وقرار المحكمين تارة اخرى في المادة (38) منه التي نصت على أن: "إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم النهائي بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، على انه يجوز أن

تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم[14]".

أما قانون التحكيم المصري فقد اخذ بالمفهوم الضيق لحكم التحكيم، حيث ذهب الى أنه لا يجوز الطعن على ما يصدر عن هيئة التحكيم من قرارات سابقة على حكم التحكيم المنهي للخصومة[15].

ومهما كانت النتيجة التي يتم التوصل اليها بعد انتهاء اجراءات التحكيم والتي تكون اساساً لبسط حل النزاع، قد يُطلق عليها تسمية القرار أو الحكم التحكيمي، فلا بد من صياغة تلك النتيجة في وثيقة من قبل المحكم أو المحكمين. حيث يُعد حكم التحكيم انعكاساً لما توصل إليه أعضاء هيئة التحكيم في حسم النزاع القائم بين الأطراف بجميع عناصره.

ان ما تم ذكره حول مفهوم حكم التحكيم بشكل عام وما ثار حوله من جدل فقهي، فهو ينطبق على مفهوم حكم التحكيم الالكتروني والتقليدي في نفس الوقت ومن ثم فان مفهوم حكم التحكيم الالكتروني لا يختلف عن حكم التحكيم التقليدي الا من خلال الطريقة التي يصدر بواسطتها، حيث يتم اصدار حكم التحكيم الالكتروني عبر وسائط الكترونية ومن خلال الانترنت.

المطلب الثاني / طرق الوصول لحكم التحكيم الالكتروني

نتناول في هذا المطلب الطرق المتبعة للوصل الى حكم التحكيم الالكتروني من خلال المداولة ونطاق حكم التحكيم وشكل حكم التحكيم وصولاً الى مرحلة تبليغ حكم التحكيم الالكتروني.

أولا / المداولة

تعد المداولة من أهم الاجراءات التي يقوم بها المحكمون قبل اصدار القرار، حيث تستمد اساساً من اتفاق اطراف النزاع ومن قواعد التحكيم، وتستند المداولة ايضاً الى احكام قوانين الاجراءات التي وقعت على اختيار الأطراف، على ان تجري المداولة بين المحكمين الذين نظروا في انزاع.

ففي حكم لمحكمة استئناف القاهرة ة المقررة بتاريخ 2008/5/6 حكمت المحكمة ببطلان حكم التحكيم لثبوت صدوره بدون اتمام المداولة القانونية بين أعضاء هيئة

التحكيم التي اصدرته، حيث كانت هيئة التحكيم قد قررت مد اجل التحكيم، وأبلغ هذا القرار للشركة المدعية، ومن ثم قامت هيئة التحكيم وبنفس اليوم بإصدار حكم التحكيم، ولم يثبت للمحكمة من ملف التحكيم المطعون ببطلان الحكم الصادر فيه حيث ان اجراء المداولة المقررة قانوناً قد تم بين أعضاء هيئة التحكيم قبل اصدار حكم التحكيم[16].

لذلك فمن المفروض أن هيئة التحكيم الالكتروني بعد الانتهاء من العملية التحكيمية وانتهاء جلساتها بإقفال باب النقاش، وتبدأ في اصدار حكم التحكيم الالكتروني، بعد تشاور الهيئة (المحكمين) للتوصل الى هذا الحكم، معنى ذلك لا بد من وجود فترة زمنية تتم خلالها المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم لإصدار ذلك الحكم[17].

وتكون المداولة سرية كما هو الشأن في قضاء الدولة، بالرغم من عدم وجود ما يقضي بذلك سواء في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أو قواعد الأونسيترال أو اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى أو لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس. ولا يجوز اشراك أي شخص آخر مع المحكمين كالخبراء أو المستشارين والا اصبح ذلك سبباً في الطعن في قرار التحكيم، وقد اكدت محكمة النقض الفرنسية ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف في قضية شهيرة بقولها" لا توجد اية صيغة معينة للمداولة بين المحكمين" واضافت بأنه "يكفي أن يكون المحكم الذي يمثل الأقلية في وضع يستطيع فيه أن يبدي جميع ملاحظاته حول مسودة القرار النهائي للتحكيم ولا يستوجب ان تسبقه مداولة شفوية بين جميع المحكمين ويكفي التعديل الذي يجري بالمراسلة على المسودة التي ستصبح القرار النهائي للتحكيم[19]".

وتأتي بعد المداولة عملية التصويت على الحكم المنوي اصداره، فعند اتفاق هيئة التحكيم على رأى واحد يكفي لصدور الحكم بالأغلبية[20].

ومن التشريعات العربية التي نصت على المداولة السرية بين المحكمين نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/34) تاريخ 1433/5/24هـ، المادة 39 منه الفقرة (1) التي نصت على أنه:

"1- يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية".

والقانون السعودي الخاص بالتحكيم الصادر في27 مارس 1985 في المادة رقم(38) جاء فيها " تجري المداولات بشكل سري، وفقط بين هيئة التحكيم التي استمتعت الى المرافعة وتجتمع بكامل أعضائها".

هذا فيما يتعلق بالمداولة في التحكيم التقليدي اما المداولة في التحكيم الالكتروني، فانه متى تحقق الغرض منها من تبادل وجهات النظر في اتجاهات الحكم والتوصل الى الأغلبية المطلوبة، فانه لا مجال للتوقف عند أسلوب عملها أو اشتراط التقاء المحكمين في مكان واحد للمداولة، ولهذا فإن هيئة التحكيم الالكترونية، يكون المجال امامها واسعاً في اختيار الوسيلة المناسبة للمداولة في ظل عدم وجود شروط معينة تفرض عليها اللجوء الى المداولة، وبالتالي فان هيئة التحكيم تقوم باختيار انسب الطرق او الوسائل التي تتلاءم مع الطابع الالكتروني لنظام التحكيم والتي تكون غالباً ممارسة المداولة بين اعضاء هيئة التحكيم عبر شبكة الانترنت وهو ما يسمى (بالمداولة الالكترونية).

ففي ذلك قضت المحكمة الفيدرالية بسويسرا بقرارها الصادر بتاريخ 1985/10/23 والقرار الصادر بتاريخ 1997/3/24 بأن عدم التقاء المحكمين في مقر التحكيم لا يشكل سبباً لبطلان حُكمهم، وبالتالي يجوز للمحكمين المداولة بالوسائط الالكترونية، كالبريد الالكتروني أو المداولة المرئية ما دام قد احيط استخدامها الاحتياطات المناسبة[21].

وكان قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عام (1985)، مع التعديلات التي اعتُمدت في عام 2006، قد نص على هذه المداولة في المادة (2/20) منه على انه: 2- استثناء من احكام الفقرة 1 من هذه المادة " يجوز لهيئة التحكيم ان تجتمع في اي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها ولسماع اقوال الشهود او الخبراء او طرفي النزاع او لمعاينة البضائع او غيرها من الممتلكات او لفحص المستندات , مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[22]".

وهو ما ذهب اليه المشرع الاردني عندما اجاز الطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك[23].

ووفقا للقاضي الافتراضي VMP الذي اسسته جمعية التحكيم الامريكية AAA فإن هيئة التحكيم تقوم بإصدار حكمها في النزاع القائم بين الاطراف وذلك بعد دراسة ومداولة بين اعضائها لهذا النزاع، وفي جانب آخر نص قانون المرافعات الفرنسي الجديد في المادة 1469 منه على ان: يصدر حكم المحكمين بعد مداولات سرية[24].

ومما تقدم نجد ان بعض القوانين الوطنية، والقوانين الدولية والهيئات التحكيمية الالكترونية، اتاحت لهيئة التحكيم حرية اختيار الوقت والمكان لإجراء المداولة والطريقة المناسبة التي تراها هيئة التحكيم مناسبة لإجراء المداولة.

ثانياً / تاريخ ومكان حكم التحكيم الالكتروني

كما اشرنا اجاز المشرع الاردني لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، وكان ذات القانون نص ايضاً على مكان حكم التحكيم في المادة (41/ج) على انه:" يجب ان يشتمل حكم التحكيم على اسماء الخصوم وتاريخ الحكم ومكان إصداره"[25].

اما المشرع الفرنسي فقد اعتبر بيان مكان اصدار حكم التحكيم الالكتروني من البيانات الضرورية في حكم التحكيم، عندما اشترط ذلك في نص المادة 1472 من قانون التحكيم الفرنسي الجديد[26]، كما قضى ذات القانون ببطلان هذا الحكم في حالة عدم بيان مكان صدوره[27]. ويقابل هذا النص المادة(3/43) من قانون التحكيم المصري[28].

وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي قد نص على أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ صدوره[29]. وبتاريخ صدور الحكم يتحدد الوقت الذي تسري فيه آثاره وأهمها حجية الأمر المقضي[30].

اما المشرع الانجليزي فقد ذهب الى أن مكان إصدار حكم التحكيم يتحدد بمكان التحكيم عندما يكون واقعاً في بريطانيا، أياً كان المكان الذي جرى توقيعه فيه أو اصداره أو تسليمه للأطراف[31].

وكان بعض الفقه ذهب الى أن مكان صدور حكم التحكيم هو مكان موقع القضية على الانترنت، حيث يتم تطبيق قواعد التجارة الالكترونية في هذا الشأن وبالتالي فإن هذا التحديد يتلاءم مع الطبيعة الالكترونية لحكم التحكيم ويتفق مع الدافع العملي واعراف التجارة الدولية ذات الطابع الالكتروني لأن هذا الموقع هو الذي باشر منه المحكمون إجراءات التحكيم الالكتروني وبالتالي إصدار حكم التحكيم[32].

ويتوجب على المحكمين تثبيت مكان وتاريخ اصدار الحكم، لما لهذين البيانين من اهمية كبيرة، فتحديد مكان اصدار الحكم يحدد فيما اذا كان الحكم التحكيمي وطنياً ام اجنبياً، لأن معظم الاتفاقيات والقوانين تنص على شروط خاصة لتنفيذ الأحكام الأجنبية وتأخذ بمعيار مكان صدور الحكم لتحديد اجنبية هذا الحكم من وطنيته[33].

بما أنه لا يوجد مكان معين لانعقاد جلسات التحكيم كما هو الحال بالنسبة للمحاكم، لذا فإنه يمكن أن تعقد هذه الجلسات في أي مكان – مالم يوجد أي اتفاق بين الاطراف على خلاف ذلك – فإن الجلسات تنعقد في مكتب رئيس لجنة التحكيم أو في موطن أو مكتب أكبر المحكمين سناً، وفي حال عدم اتفاق الأطراف على مكان التحكيم، يمكن أن تقوم محكمة التحكيم بتحديد مكان التحكيم، وفي حال اللجوء لمؤسسات ومراكز التحكيم الدولية مثل غرفة التجارة الدولية بباريس، فإن تعيين المكان يتم عن طريق مؤسسة أو مركز التحكيم ذاته بما لها من سلطة تنظيمية أو إدارية، مع امكان اتفاق الأطراف على خلاف ذلك[34].

ومن هيئات التحكيم الالكترونية الدائمة التي قررت في قواعدها ولوائحها الداخلية بانه لا يوجد مكان محدد جغرافياً يمكن أن يكون هو مكان التحكيم أو مكان إصدار حكم التحكيم (المحكمة الفضائية)، التي تقوم على ممارسة التحكيم وإصدار حكمها بطريقة إلكترونية باستخدام أفضل الوسائل الحديثة في تعاملاتها، وبالتالي فإن مكان التحكيم أو مكان إصدار الحكم باعتباره مكان جغرافي لم يتم تحديده من قبل

هذه الهيئات، فإنه يمكن القول بأنه وجود مكان للتحكيم أو مكان لإصدار حكم التحكيم في نظام التحكيم الإلكتروني سيكون في جوهره مجرد خيال[35].

وكان كل من قانون التحـكيم الاردني وقانون المرافـعات الكويتي وقانون المرافعات الفرنـسي وقانون التحكيم الانجـليزي قد اعتبروا مكان صدور الحُكم هو المكان الذي يحرر فيه حُكم المحكمين، وعند ذكر المكان فلا يجوز اثبات عكسه الا عن طريق الطعن بالتزوير[36].

ثالثاً / شكل حكم التحكيم الالكتروني

أهم ما يميز نظام التحكيم الالكتروني أنه يتم بصورة الكترونية عبر شبكة الانترنت الدولية، بمعنى أن كتابة حكم التحكيم والتوقيع عليه يتم من قبل أعضاء لجنة أو هيئة التحكيم بصورة إلكترونية، ولكن كتابة حكم التحكيم والتوقيع عليه بهذه الصورة يثير عدد من الصعوبات نبينها ما يلي:

1/ كتابة حُكم التحكيم

يستند نظام التحكيم بشقيه التحكيم التقليدي والالكتروني على مبدأ أساسي وهو كتابة حُكم التحكيم بمعنى أن يكون حُكم التحكيم مكتوباً، نظرا لأن الكتابة تُعد شرطاً لوجود الحُكم وليس لإثباته، وبالتالي فإن صدوره بأي وسيلة أخرى غير الكتابة لا يتحقق به وصف حُكم التحكيم[37].

فقد ذهب الفقه الحديث الى القول بأن كل حُكم تحكيم يجب أن يكون كتابة، ولا يقبل كتابة جزء منه والاعتماد في الباقي على أي وسيلة اخرى من الوسائل الصوتية كالتسجيل، أو المرئية كالفيديو، ولكن يستوي أن تكون الكتابة بخط اليد أو الطباعة بطريق الآلة الكاتبة أو الكمبيوتر، أو مـزيجاً من الاثـنتين، وبالتالي يترتب على عدم كتابة الحُكم أو أي جزء منه انعدام الحكم برمته لارتباط الحكم ببعضه على أساس أنه كل لا يتجزأ[38].

من القواعد التحكيمية الدولية التي اشترطت الكتابة في حكم التحكيم قواعد الاونسيترال التي نصت في المادة (34) الفقرة (2) على أن" تُصدر كل قرارات التحكيم كتابةً، وتكون نهائية ومُلزمة للأطراف. وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون ابطاء[39]".

وكان المشرع الانجليزي قد اجاز كتابة حُكم على كل وسيلة، حيث نص على ذلك بموجب المادة (5) الفقرة (6) من قانون التحكيم الانجليزي لسنة[40].

بالرغم من أن شرط الكتابة شرط شكلي الا انه يُعد جوهرياً في اصدار حكم التحكيم ولكن ما مدى امكانية تذليل تلك الصعوبة في الاعتداد بالكتابة الالكترونية في اصدار حكم التحكيم الالكتروني.

في ظل التوجه التشريعي المكثف نحو الاعتراف بالكتابة الالكترونية كبديل للكتابة التقليدية، اعترف القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996 بصحة الكتابة الالكترونية بنص المادة (6) منه على أن:"(1) عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليه لاحقاً.

(2) تسري احكام الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة[41]".

وكان القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 قد نص في المادة (2) الفقرة (ج) منه على أن: "رسالة بيانات " تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي[42]".

اما قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 فقد اقر بمبدأ كتابة حكم التحكيم، حيث نص على أن: " يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية[43]". وكان المشرع المصري قد اصدر القانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بالتوقيع الالكتروني، حيث اقر فيه بالكتابة الالكترونية وذلك بنص المادة (1/أ) منه جاء فيها أن:-" الكتابة الالكترونية : كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك[44]".

وبذلك اشترط المشرع المصري كتابة حكم التحكيم واعترف بالكتابة الالكترونية معنى هذا اعترافاً بالكتابة الالكترونية لحكم التحكيم الالكتروني، مما يعكس نظرة المشرع المصري لمسايرة التطور الالكتروني.

وكان المشرع الفرنسي قد ساوى بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية في القانون الفرنسي رقم 230 سنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 في المادة (1/1316) من قانون الاثبات المتعلق بالتوقيع الالكتروني على أن" تتمتع الكتابة الالكترونية بحجية السندات الكتابية في الاثبات بشرط تفصح عن شخصية سندها وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو الى الثقة بها، هذا ويمكن اثبات عكس ما ورد في السند الالكتروني عن طريق تقديم ادلة جديدة واضحة على عدم صحة السند أو التوقيع الالكتروني[45]".

وفي ذات الاتجاه سارت الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام 2005 التي نصت على مساواة الكتابة الالكترونية بالكتابة التقليدية، واعطائها نفس الحجية والاثبات في العقود الدولية، في المادة (2/9) التي نصت على أن:-" حيثما يشترط القانون ان يكون الخطاب أو العقد كتابياً، أو ينص على عواقب لعدم وجود الكتابة، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفى بالخطاب الالكتروني، إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لا حقاً[46]".

ولكن ماذا لو لم يتم ذكر تاريخ اصدار الحكم، هل يترتب عليه البطلان؟

اكد قانون المرافعات الفرنسي على وجوب بيان تاريخ صدور حكم التحكيم مرتباً على تخلفه بطلان الحكم، وذلك طبقا لنص المادة (1480)[47]. وفي هذا السياق كانت محكمة النقض الفرنسية قد فرقت في حكم لها صادر بتاريخ (25 مارس 1999) بين أثر اغفال تاريخ ذكر الحكم والخطأ في كتابته على الحكم، حيث قررت أن عدم ايراد تاريخ الحكم يبرر ابطاله، اذ ان كتابة التاريخ يعتبر شرطاً لصحة الحكم يترتب على تخلفه البطلان بالنسبة للتحكيم الداخلي، أما الخطأ في كتابته فيعتبر من الأخطاء المادية التي من الممكن تصحيحها[48].

اما اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والاعتراف بها لعام 1958. لا تتطلب بشكل صريح أن يصدر حكم التحكيم بالشكل المكتوب، ولكن يمكن ان يُستنتج ذلك بطريقة غير مباشرة من نصوص الاتفاقية الأخرى[49].

لكن المشرِّع الأردني فلم يكن بمنأى عن التطور التكنولوجي الذي حدث على صعيد العلاقات الدولية بشكل عام والقانونية الإلكترونية بشكل خاص، فأصدر قانوناً مؤقتاً للمعاملات الإلكترونية يحمل الرقم 85 لسنة 2001م[50]، حيث نصت المادة الثانية منه على أن:- "يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: رسالة المعلومات : المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او تسلمها او تخزينها بوسائل الكترونية او بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي".

2/ توقيع حكم التحكيم

تنص المادة (41/أ) من قانون التحكيم الاردني على أنه " يتم تدوين حُكم التحكيم كتابة و يوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محُكم يكتفي بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحُكم أسباب عدم توقيع الأقلية"[51].

وكانت العديد من القوانين اعترفت بالتوقيع الالكتروني لا بل ساوت بينه وبين التوقيع التقليدي، حيث اعترف قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 بالتوقيع الالكتروني واسبغ عليه الحجية القانونية للاعتراف بها، ومن قبله قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، حيث نصت المادة (1/43) منه على ما يلي: " يصدر حُكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية".

وقد سار المشرع الإماراتي بذات الاتجاه مع المشرع المصري حيث نص في المادة (17) مكرر الفقرة (1-2) على أن :- "1- يعتبر توقيعاً الكترونياً كل أحرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صور أو أصوات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره على النحو الوارد في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية. 3- للتوقيع

الالكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية[52].

ففي القضية رقم 119/70ق- تحكيم تجاري الدائرة 91- جلسة 2002/11/27 قضت محكمة استئناف القاهرة بأن:(أسباب امتناع أحد المحكمين عن التوقيع كما أوردها حُكم التحكيم حجة على اطرافه فلا يجوز اثبات ما يخالفها إلا بطريق الطعن بالتزوير – القانون لم يشترط إفراد محرر مستقل بأسباب امتناع أحد المحكمين عن التوقيع على الحكم)[53].

وكانت المادة (31) الفقرة (1) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، نصت على أن" يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون، ويكفي في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع"[54]. وكان المشرع الانجليزي قد اشترط ايضاً كتابة حُكم التحكيم وتوقيعه من قبل كل المحكمين في المادة (52) الفقرة (3) من قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1996[55].

وقد قضت لائحة غرفة التجارة الدولية بتوقيع المحكم حيث نصت المادة 27 منها على أن:- "يتعين على محكمة التحكيم أن تقدّم إلى هيئة التحكيم مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه[56]..."كما نصت المادة (1/28) من ذات اللائحة على أن: " تبلغ الأمانة العامة الأطراف بحكم التحكيم موقعا من قبل محكمة التحكيم بمجرد إصداره شرط أن يكون الأطراف أو أحدهم قد سدد مصاريف التحكيم كاملة إلى غرفة التجارة الدولية[57]".

وكان البرلمان الأوروبي قد اعتمد سنة 2000 الدليل الأوروبي للتجارة الالكترونية الذي بدوره طالب بإزالة العقبات القانونية التي تعيق الاعتراف بشرعية العقود الإلكترونية، واستيفائها شرطي الكتابة والتوقيع، كما عرّف الدليل الأوروبي للتوقيعات الالكترونية التوقيع الالكتروني، أنه البيانات المتوفرة في صيغة إلكترونية والمرفقة والمرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى والتي تستخدم كأسلوب للتصديق[58].

وقد تكرس هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لسنة 2005، حيث نصت المادة(3/9) من الاتفاقية على أن: "3- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد ممهوراً بتوقيع طرف ما، أو

ينص على عواقب لعدم وجود توقيع يستوفي ذلك الاشتراط فيما يخص الخطاب الالكتروني إذا:

أ- استخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وتبين نية ذلك الطرف فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الالكتروني[59]".

مما تقدم يتضح ان ليس ثمة اختلافاً بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وهيئات التحكيم التي نادت باشتراط التوقيع الالكتروني على الاحكام الصادرة عن المحكمين لديها، حيث نرى انه طبقاً لنظام التحكيم الالكتروني فإنه يجب على هيئة التحكيم الالكترونية أن تقوم بكتابة حكم التحكيم والتوقيع عليه، ويتم ذلك بنفس الطريقة التي تم بها مباشرة العملية التحكيمية الالكترونية. وبالرغم من الاعتراف الواسع بالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني، سواء عند تحرير اتفاق التحكيم أو عند اصدار حكم التحكيم، فإن كافة المستندات الالكترونية لا بد وأن تكون قابلة للاستخراج على ورق، حتى يمكن تقديمها للمحاكم من اجل طلب تأييد الحكم والمصادقة عليه وتنفيذه[60].

وأن اتجاه هيئات التحكيم الالكتروني يسير نحو إعطاء الخصوم مستندات عادية بأحكام التحكيم الالكتروني – وكأنها مستندات تقليدية (ورقية) –الى جانب المستندات الالكترونية المثبتة لهذا الحكم حتى تستجيب لشروط التنفيذ المقررة في الدول المختلفة، حيث تكون بمنأى عن تعسف التفسيرات التي قد يبديها القضاء الوطني لبعض النصوص المقررة في القوانين الداخلية.

رابعاً / تبليغ حكم التحكيم الالكتروني

نصت المادة (42/أ) من قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001 على أن: " أ . تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره".

وفقا لنص المادة المشار اليها من قانون التحكيم الأردني، القاعدة تقول أنه يجب تبليغ الخصوم حُكم التحكيم، وهو موقف لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس، نص المادة (1/28) على أن:- " أن تتولى الامانة العامة إبلاغ الحكم الصادر للأطراف في صورة

النص الموقع من محكمة التحكيم بمجرد اصداره شرط أن يكون الأطراف أو احدهم قد سدد مصاريف الحكم كاملة إلى غرفة التجارة الدولية".

أما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر سنة 1985، فقد نص أيضا على ضرورة إخطار الأطراف بحكم التحكيم بنص المادة (4/31) على أن: " بعد صدور الحكم تسلم نسخة موقعة من الحكم أو المحكمين وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وذلك لكل من الطرفين".

ووفقا لما تقدم من نصوص يتضح أن الهدف من هذا كله استلام الأطراف صورة من حكم التحكيم وتبليغهم بمضمونه.

هذا فيما يتعلق بتبليغ حكم التحكيم التقليدي. لكن ماذا في حالة صدور حُكم التحكيم الالكتروني كيف يتم تبليغ الأطراف هذا الحكم ؟

وفقا للطبيعة الخاصة لنظام التحكيم الالكتروني من حيث مباشرة إجراءات التحكيم من بدايته الى نهايته بطريقة الكترونية، من خلال شبكة الانترنت، معنى ذلك أن الحكم صدر بنفس الطريقة (الطريقة الالكترونية)، لذلك فالمنطق يقول أن تبليغ الحُكم سيكون ايضاً الكتروني عبر شبكة الانترنت[61]، وذلك بوضع الحكم على الموقع الالكتروني الخاص بالقضية المنظورة، الذي تم تحديده من قبل هيئة التحكيم،ليتسنى لجميع الاطراف التوصل لهذا الحكم من خلال الطرق الالكترونية. مع تزويد الأطراف بكلمة سر تسمح لهم وحدهم بالدخول عليها، أو من الممكن أن تقوم هيئة التحكيم بإرسال بريد الكتروني للأطراف لتبليغهم بمحتوى الحكم الذي اصدرته[62].

أيضاً لا بد من توفير كافة الطرق والوسائل الفنية التي تحول دون إمكانية إطلاع الغير أو أي شخص ليس له الحق على الحكم، لأن أي مساس بهذه الضمانات من شأنه أن يهدد نظام التحكيم الالكتروني[63]. اما فيما يتعلق باستخراج نسخة من الحكم، فيتم على نحو الكتروني ايضاً، بطباعة الحكم الكترونيا بعدد الصور أو النسخ المراد الحصول عليها.

المبحث الثاني / الآثار القانونية لحكم التحكيم الالكتروني

يترتب على صدور حكم التحكيم الالكتروني عدد من الآثار بالنسبة لأطراف النزاع منها ما هو متعلق بحجية حكم التحكيم والطعن به وكيفية تنفيذ اصدار حكم التحكيم الالكتروني وصولاً الى حفظ حكم الحكيم وسنتناول هذه الآثار تباعاً كما يلي:

أولاً / حجية حكم التحكيم الالكتروني

يكتسب حُكم التحكيم الالكتروني حجية الأمر المقضي من لحظة صدوره شأنه شأن الحُكم القضائي، وتثبت للحكم الحجية قبل وضع صيغته التنفيذية. وبالتالي يمنع على الهيئة التي اصدرته أن تعود اليها الا في الحدود التي يسمح بها القانون أو اتفاق الطرفين.

ذهب بعض الفقه الى ان قرار التحكيم ينتج آثاره منذ صدوره أي من التاريخ المذكور لإصدار القرار التحكيمي[64]، بخلاف ذلك ذهب البعض[65] الى أن حجية الحكم ليست مطلقة وأن كان حكم التحكيم يتمتع بهذه الحجية، مشيراً الى أن نطاق هذه الحجية يتحدد وفقاً لنطاق اتفاق التحكيم، فلا يكون للحكم من حجية الا في حدود ما فصل فيه من مسائل تضمنها اتفاق التحكيم.

وفي الجانب التشريعي فقد اعترفت كثير من التشريعات بحجية الأمر المقضي لحكم التحكيم، ففي قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 نصت المادة (55) على انه" تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[66]".

أما قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008 فقد نص على حجية أحكام المحكمين في المادة (53) منه على أنه" تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً بعد إكسائها صيغة التنفيذ"[67].

ومن جهة اخرى نص القانون اللبناني في المادة 794 منه على أنه: "للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة للنزاع الذي فصل به".

اما قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001 فقد نص في المادة (52) على أن " تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة

النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه[68]". وبذلك يكون المشرع الاردني قد سار بنفس الاتجاه مع المشرع المصري، ووافق المشرع السوري والمشرع اللبناني، فيما يتعلق بحجية الأمر المقضي لحكم التحكيم ..

أما فيما يتعلق بحصر حجية حكم التحكيم على اطراف الخصومة فقط، فقد ذهب بعض الفقه الى أن حجية حكم التحكيم محصورة بأطراف النزاع الذين صدر فيها الحكم والذين اعلنوا بها وتمكنوا من المشاركة في اجراءات التحكيم[69]. وفقاً لهذا الرأي، فأنه لا حجية لحكم التحكيم اتجاه الغير، وحصر حجية الحكم بين اطراف النزاع فقط، المحكوم له والمحكوم عليه.

وقد قضت محكمة التمييز الاردنية بحكم لها جاء فيه أن" قرار المحكم لا يسري إلا على فرقاء التحكيم"[70]. وبحكم آخر قضت محكمة التمييز الاردنية ايضاً أنه" ولا يقبل دخول أي شخص في الدعوى المقامة بطلب تصديق حكم المحكمين، بصفة شخص ثالث، لأن حكم المحكم لا يسري إلا على الذين اشتركوا بالتحكيم.....[71]" .

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية " بعدم الاعتداد بعقد البيع المحال من المشتري لآخر لكونه ليس طرفاً فيه، ولم تتم حوالته اليه طبقاً للقانون . وآثار هذا العقد بما تتضمنه، بما في ذلك شرط التحكيم، تقتصر على طرفيه ولا تمتد الى رجوع المحال له على المحيل بما دفعه...[72]".

ثانياً / الطعن بحكم التحكيم الالكتروني

يُعد التحكيم عدالة خاصة لا يتواءم بسهولة مع طرق الطعن التي ترمي الى اعادة فحص النزاع واحلال قرار القاضي محل قرار المحكم[73]. فعلى خلاف أحكام القضاء لا يجوز الطعن في أحكام التحكيم الالكتروني . حيث نصت المادة(48) من قانون التحكيم الاردني على أن:" لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المواد(49) و(50) و (51) من هذا القانون"[74].

وفي قرار لمحكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/2608 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/2/11.

1. يستفاد من أحكام المادة 51 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 التي نصت على انه إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً واذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم. وحيث أن القرار المميز قضى برد الطعن ببطلان حُكم التحكيم وقضى بالأمر بتنفيذ قرار المحُكم فعليه يكون القرار قطعياً مما يستوجب رد التمييز شكلاً.

كما نصت المادة (1/52) من قانون التحكيم المصري على أن:" 1- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون المطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية[75]".

وبهذا يكون المشرع الاردني والمشرع المصري قد سارا على نفس نهج لجنة الأمم المتحدة الذي اغلق كافة طرق الطعن في أحكام التحكيم[76]، بخلاف نظام محكمة التحكيم القضائية التي انشأت بولاية Michigan بالولايات المتحدة الامريكية بموجب قانون Public Act رقم 262 لسنة 2001 والذي دخل حيز التنفيذ في 9 يناير 2002 حيث يجوز استئناف الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة التي تختص بالطعون في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة وعلى ذلك لا يستطيع الأطراف طلب تنفيذ الحكم الا بعد أن يصبح الحكم نهائيا بفوات مواعيد الطعن بالاستئناف أو برفض الطعن[77].

أما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعدنه لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في حزيران/يوليو 1985. فيما يتعلق بالطعن بالقرارات التحكيمية فقد نص القانون المذكور على طريقة واحدة وهي طلب الغاء القرار وذلك في المادة (2/1/34)[78] التي نصت على ان:

"1- لا يجوز الطعن في قرار التحكيم امام احدى المحاكم الا بطلب الغاء يقدم وفقاً للفقرتين (2) و(3) من هذه المادة:

2 – لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة 6 ان تلغي أي قرار تحكيم الا اذا:

(أ) قدم الطرف طالب الالغاء دليلاً يثبت:

1-ان احد طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة (7) مصاب بأحد عوارض الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي اخضع الطرفان الاتفاق له، او بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على انهما فعلاً ذلك أو

2-ان الطرف طالب الالغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين احد المحكمين بإجراءات التحكيم أو انه لم يستطع لسبب آخر ان يعرض قضية او

3-ان قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده او لا يشمل اتفاق العرض على التحكيم او انه يشتمل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على انه اذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يجوز ان يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم، او

4-ان تشكيل هيئة التحكيم او الاجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لا تفاق الطرفين ما لم يكن هذا الاتفاق منافيا لحكم من احكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، او يكن، من حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، او مخالفا لهذه القانون او.

ويلاحظ هنا ان القانون النموذجي لم يترك مجالاً للطعن بقرار التحكيم الا بطلب الالغاء، فيما نصت لائحة المحكمة القضائية في المادة (25) منها على انه يعد حكم التحكيم نهائياً لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف . وكانت الفقرة (6) من ذات المادة قد نصت على اعتبار اتفاق الاطراف على اخضاع النزاع للتحكيم وفقاً للائحة المحكمة القضائية تنازلاً منهم عن الطعن في الحكم بأي طريق من طرق الطعن[79].

ثالثا / تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

الأصل أن يتم تنفيذ حكم التحكيم اختيارياً بين اطرف النزاع الذين اختاروا هذا الطريق للفصل في منازعاتهم[80]، والاستثناء هو مماطلة أو رفض المحكوم عليه في تنفيذ حكم التحكيم اختيارياً. وهنا يكون حكم التحكيم امام عائق في تنفيذه، وهي من اشد المسائل خطورة التي تواجه التحكيم من الناحية العملية، ونظراً لأهمية هذا الجانب فقد حرصت أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في سلوك اسهل الطرق لتنفيذ حكم التحكيم لتحقيق الحد الأقصى من فاعلية الحكم التحكيمي.

نصت المادة الاولى من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو أستند إلى إتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون". معنى هذا ان القانون المصري يقضي بسريان احكامه على كل تحكيم يجري في مصر أو خارجها واتفقت اطرافه على اخضاعه لأحكام هذا القانون.

وكان المشرع المصري قد عالج قواعد تنفيذ أحكام التحكيم، حيث حدد اجراءات وشروط تنفيذ تلك القواعد في المادة (58) [81]من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 التي نصت على أن:

"1- لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

2- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقيق مما يأتي:

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

3- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة(9) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره."

يستفاد من هذا النص بأن المشرع المصري تناول احكام التحكيم الصادرة في الخارج طبقاً للقانون المصري وقد ساواها المشرع بأحكام التحكيم الصادرة في مصر اما فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ حكم التحكيم فإن هذا التحكيم يكون حائزاً فور صدوره لقوة الأمر المقضي وواجباً تنفيذه الا انه لا يكون مشمولاً بالنفاذ، لذلك لا بد من صدور أمر بتنفيذه، ويختص بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي رئيس المحكمة المختصة اصلاً بنضر النزاع[82].

اما اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية لسنة 1958، ولغاية الحصول على أمر تنفيذ حكم التحكيم فقد نصت المادة (1/4) من الاتفاقية على أن: "(1) على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

(أ) أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.
(ب) أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند."

وكانت المادة (2/35) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 قد ذهبت الى ان:

1-يكون قرار التحكيم ملزماً، بصرف النظر عن البلد الذى صدر فيه، وينفذ، بناء الى طلب كتابي يقدم الى محكمة مختصة، مع مراعاة احكام هذه المادة و المادة 36.

2-على الطرف الذى يستند الى قرار تحكيم او يقدم طلبا لتنفيذه ان يقدم القرار الأصلي الموثوق حسب الأصول او صورة منة مصدقة حسب الأصول، واتفاق التحكيم الأصلي المشار الية فالمادة7 او صورة له مصدقة حسب الأصول، و اتفاق التحكيم الأصلي المشار اليه في المادة 7 او صورة له مصدقة حسب الأصول . و اذا كان قرار التحكيم غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له الى هذه اللغة مصدقة حسب الأصول[83]".

معنى ذلك أن على الطرف الذي صدر القرار لمصلحته ان يقدم طلباً لتنفيذه مع قرار التحكيم أو صورة منه مع اتفاق التحكيم، وفي حالة صدور قرار التحكيم بلغة غير رسمية للدولة، كان على ذلك الطرف ان يقدم قراراً مترجماً الى هذه اللغة مصدقة حسب الأصول[84].

وبما أن التحكيم الالكتروني لا يخرج من كونه نظاماً لا يمكن فصله عن نظام التحكيم التقليدي ، لذلك فالواقع يقول أن تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني لا بد أن يتم بنفس الآلية التي يتم بها تنفيذ حكم التحكيم التقليدي قدر الامكان، ولاعتبارات معينة يصعب معها اتباع نفس الآلية، فقد يتم تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني بطرق تتفق مع خصوصية العالم الافتراضي دون حاجة الى اتباع اجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[85].

وكانت لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 1998 قد اكدت في المادة (6/28) منها على أنه: "يكون كل حكم تحكيمي ملزماً للأطراف، ويتعهد الأطراف، لدى

إحالتهم النزاع إلى التحكيم وفقاً لهذا النظام، بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير ويعتبرون بذلك قد تنازلوا عن كل طرق الطعن[86]".

في النصوص المتقدم بيانها يتضح أنه يلزم أن يقدم طالب تنفيذ حكم التحكيم أصل ذلك الحكم أو صورة مصدقة عنه، لكن اذا كان ذلك لا يثير أي مشكلة في مجال التحكيم التقليدي، فإنه يبدو مختلفاً في مجال التحكيم الالكتروني ويعود ذلك لأسباب منها:

(1)لأن نظام المعلوماتية لا يميز بين الأصل والصورة.

(2) يعود الى الصعوبات التي تثيرها رسمية المستند الالكتروني، حيث تمت الإشارة الى هذا الجانب المادة (2/28) من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس على ان:" يسلم الأمين العام للهيئة نسخاً إضافية مصدقاً عليها طبق الأصل، في أي وقت لمن يطلب ذلك من الأطراف دون غيرهم[87]".

اما قانون التحكيم الاردني فقد نصت المادة (3) منه على ان :" تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية كانت أو غير عقـدية[88]". وكانت المادة 27 من ذات القانون قد نصت على أن :" لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملـكة أو خـارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحـكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بأي إجـراء من إجـراءات التحـكيم كسماع أطـراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك[89]".

لذلك يبدو لنا ان قانون التحكيم الاردني لم يميز بين التحكيم الوطني والدولي على غرار القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أو قانون التحكيم المصري الذين فرقا بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي. وكما سبق وبينا أن المشرع الأردني حصَن الحكم الصادر من محكمة التحكيم أو هيئة التحكيم بحجية الأمر المقضي به شأنه شأن

الحكم الصادر من القضاء، حيث نص القانون جاء صريحاً قاطعاً بحوزة أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لقانون التحكيم حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ[90].

رابعاً / حفظ الحكم

يقصد بحفظ حُكم التحكيم ايداع أصل الحُكم أو صورة موقعة منه في قلم كتاب المحكمة، حيث لا تثار اية مشكلة في ذلك بالنسبة للتحكيم العادي (التقليدي)، وهو امر تشترطه العديد من قوانين التحكيم منها قانون التحكمي المصري رقم (27) لسنة 1994 [91]، وقانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (13) لسنة[92]1990.

فيما نصت لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس على حفظ حكم التحكيم في المادة (4/28)[93] على أنه: " تودع نسخة أصلية من آل حكم تحكيم صادر طبقا لهذا النظام لدى الأمانة العامة للهيئة".

أن ما يثور من صعوبة في الآلية التي يتم فيها حفظ حكم التحكيم الالكتروني حيث تفرض بعض الصعوبات تكمن في ضمان الكمال بالنسبة لمحتوى الحكم والسماح ببقاء الحكم سرياً في حال رغب أطراف النزاع ذلك.

أن حفظ حكم التحكيم الإلكتروني يكون من خلال موقع القضية ذاتها على الانترنت، من قبل هيئة التحكيم عملها، وتطلب ايداع صورة من الحكم في قلم كتاب المحكمة، عندما يتطلب الأمر إصدار نسخة ورقية من الحكم لهذا الغرض، لأن بعض الدول لا تتعامل بالوثائق الالكترونية.

وفيما يتعلق بنشر حكم التحكيم الالكتروني نصت المادة (4/25) من لائحة المحكمة الالكترونية على أن: " يكون الحكم منشورا على موقع القضية". فهذا النص لا يواجه اية مشكلة تتعلق في حفظ او تخزين الحكم لمدة طويلة.

ومن أجل التوصل الى الحلول المناسبة بحفظ حُكم التحكيم الالكتروني كان قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادر سنة 1996 تضمن شروطاً تتعلق بالاحتفاظ برسائل البيانات لا بد من توافرها لحفظ الوثائق الالكترونية، فقد نصت المادة (10) من القانون المذكور على أن:" (1) عندما يقتضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:

(أ)تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع اليها لاحقاً.

(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أُنشئت أو أُرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أُنشئت أو أُرسلت أو استلمت.

(ج) الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت، التي تمكن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

مما لاشك فيه أن ما ورد من شروط أو ضوابط هو من مهام مراكز التحكيم ويقع على عاتقها الالتزام بحفظ الحكم وضمان كماله، فمن هنا تبدو أهمية اختيار اطراف التحكيم، واختيار افضل مراكز التحكيم التي تمتلك خبرة وامكانيات تقنية من أجل حفظ موقع القضية والتأكيد على سريته وإقامة الدليل على محتواه دون منازعة متى كان ذلك ممكناً.

خاتمة

بعد ان انهينا موضوع البحث اصدار حكم التحكيم الالكتروني، توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها كالاتي:

أولاً / النتائج

1. للتحكيم الالكتروني طبيعة ونظام خاص من حيث مباشرة إجراءات التحكيم من بدايته الى نهايته بطريقة الكترونية، من خلال شبكة الانترنت.

2. كان توجه الفقه الحديث الى القول بأن كل حُكم تحكيم يجب أن يكون كتابة، ولا يقبل كتابة جزء منه والاعتماد في الباقي على أي وسيلة اخرى من الوسائل الصوتية كالتسجيل، أو المرئية كالفيديو.

3. اتاحت القوانين الوطنية والدولية والهيئات التحكمية الالكترونية، لهيئة التحكيم حرية اختيار الوقت والمكان لإجراء المداولة والطريقة المناسبة التي تراها هيئة التحكيم مناسبة لإجراء المداولة، وبالتالي تكون قد اقرت كل الوسائل من بينها الوسائل الحديثة (المداولة الالكترونية بطرق الانترنت).

4. اعترفت اغلب التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية والاتفاقيات الدولية بكتابة حكم التحكيم واقرت بالمحررات الالكترونية واعطتها ذات الحجية للمحررات التقليدية وبالتالي اقرت كتابة حكم التحكيم الكترونياً.

5. يكون لحكم التحكيم الالكتروني ذات الحجية القانونية لحكم التحكيم التقليدي عندما يتوافر له الشروط التي نص عليها القانون.

6. قانون التحكيم الاردني لم يميز بين التحكيم الوطني والدولي على غرار القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أو قانون التحكيم المصري الذين فرقا بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي.

ثانياً / التوصيات

1. على المشرع الاردني ان يجري تعديلا يشمل الاعتراف بالكتابة والتوقيع الالكتروني لحكم التحكم.

2. ضرورة اتفاق اطراف النزاع المسبقة على التحكيم الالكتروني قبل اللجوء اليه والسبب في ذلك لأن بعض الدول لا تأخذ بالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني، كما ان بعض الدول تتطلب قوانينها الاتفاق المسبق على التعامل الالكتروني.

3. توفير نظام الكتروني يسمح للمتنازعين بإحالة منازعاتهم لمراكز التحكيم واجراء تبادل البيانات والتفاوض من خلاله.

4. ارجو المشرع الأردني أن يجري تعديلاً على قانون التحكيم الاردني يتضمن نصوصاً تبين معياراً دولياً للتحكيم وذلك للتفريق بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي، كما فعلت بعض القوانين المقارنة في هذا البحث.

الهوامش

1. تمييز حقوق رقم 94/1774 صفحة 1985 سنة 1995، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية الصادرة عن نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الثامن،ص801.

2. د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2006، ص13.

3. د. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة،، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014، ص40.

4. Hermann, G.,Some legal E-flections on Online Arbitration (cybitration),in:Morek,R.,op.cit., p.6.

5. Carrington, P., Virtual Arbitration, (15) Ohio St. J. on Disp. Resol., 2000, p.668, in:Morek, R.,op.cit., p.6.

6. Cachard, O. International Commercial Arbitration: Electronic Arbitration(NewYork: United Nations Conference on Trade and Development, 2003), in: Morek, R.,op. cit, p.6.

7. د. حفيظة السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، 1998، ص15.

8. American Arbitration Association (A.A.A), Arbitration Mediation and other forms of Alternative Dispute Resolution, Supplementary Procedures for Online Arbitration, op. cit., p.l., Isabelle Manevy. op.,p 41ct s.

9. ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، 23 ش عبد الخالق ثروت، القاهرة 2009، ص441.

10. نبيل زايد مقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 23.

11. حمزة أحمد حداد،التحكيم في القوانين العربية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة 3 ،2014، ص381.

12. محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص483.

13. محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص486.

14. المادة (38) من قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001 .

15. المادة (1/53) من قانون التحكيم المصري رقم 17 لسنة 1994.

16. انظر استئناف القاهرة - الدائرة السابعة الاقتصادية – العوى رقم 29و124/104 – منشور بمجلة التحكيم – العدد الأول – كانون الثاني (يناير) 2009 – ص553.

17. محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص490.

18. ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص440.

19. Industria Motora Rakovica(yougoslavia) C/Lynx machinery Ltd (Inde) Cour de Cassation (2e Chambre civil) Revue de L'arbitrage 1982 No.4. pp.425.

20. المادة (31) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغته التي اعتمدتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21حزيران / يونيه 1985 مع التعديلات التي اعتُمدت في عام 2006.

21. إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص439.

22. المادة 20الفقرة(2)من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي(1985)،مع التعديلات التي اعتُمدت في 2006.

23. المادة (27) من قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001.

24. د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص497.

25. المادة (41/ج) من قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001.

26. المادة (1472) من الباب الثالث (الحكم التحكيمي) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد الصادر (مرسوم رقم 500 /81 الصادر في 1981/5/12) .

27. المادة (1480) من الباب الثالث (الحكم التحكيمي) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد الصادر (مرسوم رقم 500 /81 الصادر في 1981/5/12).

28. المادة (138) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980، الباب الثاني عشر، التحكيم.

29. Fouchard, E. Gaillard, Traite' de l'arbitage commercial international, Op. Cit. p788.

30. المادة (53) من قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1996 التي نصت على:

53Place where award treated as made

Unless otherwise agreed by the parties, where the seat of the arbitration is in England and Wales or Northern Ireland, any award in the proceedings shall be treated as made there, regardless of where it was signed, despatched or delivered to any of the parties.

31. محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص551.

32. علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، عام 2006، ص 169.

33. عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس (التحكيم التجاري الدولي) جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، عام 2008، ص 1047.

34. محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص549.

35. احمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، عام 2011، ص 176.

36. محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص506.

37. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص391.

38. المادة (34) الفقرة (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010.

39. المادة (5) الفقرة(6) من قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1996 التي نصت على أن:

5: Agreements to be in writing
(6) References in this Part to anything being written or in writing include its being recorded by any means.

40. المادة (6) القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996 .

41. المادة (2) الفقرة (ج) القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية للقانون التجاري الدولي الأونسيترال الصادر عام 2001 .

42. المادة (43) الفقرة (1) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 .

43. المادة (1) الفقرة (أ) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

44. د. ابراهيم إسماعيل إبراهيم، فعالية التحكيم الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد (2) العدد(2)، العراق، 2013، ص.361.

45. انظر المادة(2/9)من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام 2005.

Article 9. Form requirements
2. Where the law requires that a communication or a contract should be in writing, or provides consequences for the absence of a writing, that requirement is met by an electronic communication if the information contained therein is accessible so as to be usable for subsequent reference.

في تفصيل هذه الفكرة انظر: هشام بشير ، ابراهيم عبد ربه، التحكيم الالكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2012، القاهرة. مصر، ص108 وما بعدها.

46. احمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه، ص173.

47. Cour De Cassation (2e ch . civile), 25 mars 1999, Rev arb. 2000,N2, p268.

48. انظر المادة (4) الفقرة (1) من اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية لعام 1958.

49. قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001، منشور على الصفحة 6010 من عدد الجريدة الرسمية رقم (4524) تاريخ 2001/12/31، وقد نص على تسميته ب (قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2001). حيث استند هذا القانون الى القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الذي اصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) لسنة 1996 .

50. المادة (41/أ) من قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2000.

51. المادة(17) مكرر الفقرة (1-3) من القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 2006/36 بتعديل قانون الإثبات رقم 10/ 1992.

52. انظر مجلة التحكيم العربي – العدد السابع – يوليو 2004 – ص.183.

53. المادة (31) الفقرة (1) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006.

54. المادة (52) الفقرة (3) من قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1996 التي نصت على أن:

52 Form of award
(3) The award shall be in writing signed by all the arbitrators or all those assenting to the award.

55. المادة (27) من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة 1998.

56. المادة (1/28) من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة 1998 .

57. عماد الدين المحمد،طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت،مرجع سابق،ص1043.

58. انظر المادة(3/9)من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام 2005.

Article 9. Form requirements
3. Where the law requires that a communication or a contract should be signed by a party, or provides consequences for the absence of a signature, that requirement is met in relation to an electronic communication if:
(a) A method is used to identify the party and to indicate that party's intention in respect of the information contained in the electronic communication.

59. هشام بشير . أ. ابراهيم عبد ربه، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص111.

60. American Arbitration Association (A.A.A), Arbitration Mediation and other forms of Alternative Dispute Resolution, Supplementary Procedures for Online Arbitration, op. cit., p.l., Gail A. LASPROGATA, op. cit., p.23., Juan EDUARD and Figueroa VALDES, op.cit., p.8.

61. ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص455.

62. Scott Donahey , A Proposal for an Appellate Panel for the Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy, 18 Journal of International Arbitration, 2001,p130.

63. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص343.

64. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ط/3، 2004، ص260.

65. المادة (55) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 .

66. المادة (53) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008 .

67. المادة (52) من قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001.

68. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص263.

69. تمييز حقوق رقم 55/132 تسلسل رقم . منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة 1955.ج1. ص.438.

70. تمييز حقوق رقم 55/99 . منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين سنة 1955. ص7.

71. انظر نقض مصري في 19961/11 سنة 17. ص66.

72. عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2009، ص148.

73. المادة (48) من قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001.

74. المادة (1/52) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 .

75. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، مرجع سابق، ص326.

76. ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص461.

77. Article 34. Application for setting aside as exclusive recourse against arbitral award
(1) Recourse to a court against an arbitral award may be made only by an application for setting aside in accordance with paragraphs (2) and (3) of this article.
(2) An arbitral award may be set aside by the court specified in article 6 only if:
(a) the party making the application furnishes proof that:
(i) a party to the arbitration agreement referred to in article 7 was under some incapacity; or the said agreement is not valid under the law to which the parties have subjected it or, failing any indication thereon, under the law of this State; or
(ii) the party making the application was not given proper notice of the appointment of an arbitrator or of the arbitral proceedings or was otherwise unable to present his case; or
(iii) the award deals with a dispute not contemplated by or not falling within the terms of the submission to arbitration, or contains decisions on matters beyond the scope of the submission to arbitration, provided that, if the decisions on matters submitted to arbitration can be separated
from those not so submitted, only that part of the award which contains decisions on matters not submitted to arbitration may be set aside; or
(iv) the composition of the arbitral tribunal or the arbitral procedure was not in accordance with the agreement of the parties, unless such agreement was in conflict with a provision of this Law from which the parties cannot derogate, or, failing such agreement, was not in accordance with this Law;

78. ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص462.

79. رجاء حافظ بني شمسة، الاطار القانوني للتحكيم الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص123.

80. المادة (58) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

81. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، مرجع سابق، ص298.

82. عدلت اللجنة المادة (2/35) في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام 2006.

83. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، فعالية قرار التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص365.

84. هشام بشير . أ. ابراهيم عبد ربه، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص122.

85. المادة (6/28) من لا ئحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 1998.

86. المادة (2/28) من لا ئحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 1998. في تفصيل ذلك راجع. د. حسام الدين فتحي ناصف،التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة 2005،ص67.

87. المادة (3) من قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001.

88. المادة (27) من قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001.

89. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، مرجع سابق، ص311.

90. المادة (47) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994

91. المادة (203) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري التي نصت على أن : "جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع اصلها بمعرفة أحدهم من أصل وثيقة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدورها ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويبلغ صورته إلى المحتكمين. وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف كان الإيداع في قلم كتاب محكمة الاستئناف".

92. المادة (4/28) من لائحة غرفة التجارة الدولية لعام 1998.

93. ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص478.